The Impact of Prepositions and Conjunctions in Determining the Intent of the Endower: A Practical Jurisprudence Study

Dr. Ibrahim M. N. Alrishoud[(1)*] **Prof. Mohamad H. Abedalhameed**[(2)]

Received: 13/05/2024 Accepted: 13/08/2024 published: 03/06/2025

Abstract

The study aimed to clarify the impact of prepositions and conjunctions in determining the intent of the endower, along with the key practical applications related to endowments. It also sought to explain both general and specific interpretations of the endower's intent. The study covered the definition and legality of endowments, the importance of the endower's intent, its classifications, and the prepositions and conjunctions that help determine this intent. The researcher employed inductive, descriptive-analytical, and deductive methodologies. The study concluded that the conjunction "و" (and) indicates shared entitlement among beneficiaries, "ثمَّ" (then) denotes a sequential order among them, and "الفاء" (so) implies order and succession. It also found that the conditions and terms used by the endower are valid in Islamic law as long as they do not contradict or invalidate the endowment. The study recommends giving careful attention to the terms and intents of endowers, as many rulings and disbursements of endowments depend on these terms to determine the endower's intent.

Keywords: Endowment, Intents, Prepositions and Conjunctions.

أثر حروف المعاني في تعيين قصد الواقف

د. إبراهيم محمد نهار الرشود **أ.د. محمد حمد عبد الحميد**

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان أثر حروف المعاني في تعيين قَصْد الواقف، وأهم التطبيقات الوقفية عليها، وبيان المراد بقصد الواقف، بنوعيه: العام، والخاص، وقد تناولت الدراسة: التعريف بالوقف، ومشروعيته، وقصد الواقف، وأهميته، وأقسامه، وأهم حروف المعاني التي تعيّن قصده. وقد اتَّبع الباحث: المنهج (الاستقرائي، والوصفي التحليلي، والاستنباطي)، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها: إفادة الواو العاطفة تشريكاً بين الموقوف عليهم في الاستحقاق، وثُمَّ" ترتيباً بين المستحقين لريع الوقف، و"الفاء" ترتيباً وتعقيباً ..إلخ، وأنَّ شروط الواقِفِ وألفاظه مَرْعِيَّةٌ في الشرع ما لم يكن فيها ما ينافي الوقْفَ أو يناقِضه، وعليه توصي الدراسة الباحثين الاهتمام بألفاظ الواقفين ومقاصدهم، باعتبار أن الكثير من أحكام الوقف ومصارفه تترتب على بيان هذه الألفاظ، ومن خلالها يمكن تحديد مقاصدهم.

الكلمات الدالة: الوقف، مقاصد، حروف المعاني.

(1) Ph.D. in Jurisprudence and its Foundations. Global Bilingual Academy. Kuwait

(2) Professor, Al al-Bayt University, Mafraq – Jordan.

* ***Corresponding Author:*** ibrahimalrishoud@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i2.430

المقدمة:

أولى الشرع الوقف اهتماماً بالغاً قلَّ نظيره في أمَّة من الأمم؛ ولمّا كان فقه الوقف من أهم العلوم مكانة، وأرفعها منزلة، وأكثرها نفعاً، كان لحروف المعاني دلالاتها العظيمة فيه؛ لأنَّ معرفتها تعين على إدراك الأحكام، والإحاطة بها ضرورة لسلامة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها؛ باعتبار أنَّ قدراً كبيراً من المسائل الوقفية يتعلق بقصد الواقف، ومعلوم أنَّ لحروف المعاني أثراً في الكشف عن قصد الواقف وغرضه، لذا فإنَّ المُلمّ بهذا العلم أقدر على تعيين قصد الواقف على وجهه الصحيح، وصرف مصارفه الوقفية في مكانها الصحيح وفق مقاصد الشرع.

أولا: مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول قصد الواقف، وحروف المعاني وأثرها في تعيين قصده، وتطبيقاتها الوقفية. لذا تجيب الدراسة عن التساؤلات التالية:

١. ما المراد بقصد الواقف؟
٢. ما أقسام قصد الواقف؟
٣. ما أثر حروف المعاني في تعيين قصد الواقف؟ وما التطبيقات الفقهية المترتبة عليها؟

ثانيا: أهداف الدراسة:

يمكن تحديد أهداف الدراسة بالنقاط التالية:

١. بيان المراد بقصد الوقف.
٢. بيان أقسام قصد الواقف.
٣. بيان أثر حروف المعاني في تعيين قصد الواقف، وتطبيقاتها الفقهية.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدِّراسة من خلال حصرها بالنقاط التالية:

١. إنَّ لحروف المعاني أثراً بارزاً على أحكام الوقف، ومعرفتها يعينُ على الوصول لمقصود الواقف وغرضه؛ ممَّا يحقق النفع للوقف والواقف والموقوف عليهم.
٢. إنَّ فهم مقاصد الواقفين وأغراضهم على وجهه الصحيح مبني على معرفة دلالة حروف المعاني فيها. فلا يستغني باحث لأحكام الوقف عن الإحاطة بها، وما تفيده من دلالات، لاسيما في المبهمات من الألفاظ، فمعرفتها يزيل الإشكال، ويذلل الفتوى في مسائلها.
٣. الوقف يعدُّ موردا من موارد الخير والبرِّ الذي يعود بالنفع على الأمة، والاعتناء بأحكامه تفصيلا وبيانا، يكشف مدى رعاية الشريعة الإسلامية لأعيان الوقف.

رابعا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة في حدود ما اطلعت عليه تناولت أثر حروف المعاني في تعيين قصد الواقف كما جاءت الدراسة، ومن أهم الدراسات السابقة التي تعلقت بالدراسة ما يلي:

١) **المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، رسالة ماجستير (٢٠١١)، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية ـ لندن.** تناول الباحث في دراسته التعريف بالوقف، وتطوراته، وتاريخه، والوقف حسب المنظور الفقهي والقانوني، وإدارة الوقف، ودوره التنموي، ومقاصد الواقفين والتوسع في تفسيرها، والعرف ومقاصد الواقفين. وتفترق دراستي عنها كليّاً؛ فدراستي تستهدف بشكل أساسي قصد الواقف بنوعيه العام والخاص وحروف المعاني وأثرها في تعيين قصده والتطبيقات الفقهية المترتبة على بيانها، وهذا ما لم تطرق له الباحث.

٢) **مشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي، أ. د. أحمد ياسين القرالة. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج(١٠). ع(٢) ١٤٢٥هـ/٢٠١٤م.** يعدُّ هذا البحث دراسة فقهية قانونية، جمع الباحث فيها أحكام الوقف وصاغها كمواد قانونية، وما تعلق بموضوع الدِّراسة فصل تفسير الضمائر وحروف المعاني، وقد استفاد الباحث منها، وقد افترقت دراستي عنها: أنَّ دراستي تناولت قصد الواقف بنوعيه، وتتبعت أهم حروف المعاني في لفظ الواقف، وبيان أثرها في تعيين قصده، وما ترتب عليها من مقاصد وتطبيقات انفردت الدراسة بها.

٣) **مقاصد الواقفين وأثرها على التصرفات في الأعيان الوقفية، د. محمد بن علي بن محمد القرني ٢٠٢١ .بحث مقدم في دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، (١٤٤٠) السعودية.** تناول الباحث في دراسته تعريف الوقف، وتصرفات الواقفين، ومقاصد الشريعة في الوقف، وأثر المقاصد على الأعيان الوقفية وغيرها. بيد أن دراستي تفترق عنه بشكل كبير، فبحثي ركَّز على قصد الواقف وحروف المعاني وأثرها في تعيين قصد الواقف، وأنَّ تعيين قصد الواقف يتعلق بشكل كبير بمعرفة دلالة هذه الحروف، علاوة على التطبيقات الوقفية التي تعدُّ ممَّا تميزت به الدراسة.

خامسا: منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المناهج البحثية التالية:

١. المنهج الاستقرائي. حيث إنَّني قمت باستقراء جلّ ما كتب في هذا الموضوع من مصادره.
٢. المنهج الوصفي التحليلي. بتحليل النصوص الفقهية، والألفاظ ومقاصدها الوقفية، ببيان المراد منها، وتوزيعها على مباحث الدراسة بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث العلمي.
٣. المنهج الاستنباطي. باستخراج الأحكام الفقهية، والتطبيقات الوقفية المترتبة على معرفة حروف المعاني ودلالاتها.

سادسا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتضمن: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة وفيها: مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، الدراسات السابقة، منهج الدراسة.

- **المطلب الأول:** التعريف بالوقف، ومشروعيته.
- **المطلب الثاني:** قصد الواقف، وأهميته، وأقسامه.
- **المطلب الثالث:** حروف المعاني وأثرها في تعيين قصد الواقف.

المطلب الأول: التعريف بالوقف، ومشروعيته.

الفرع الأول: بيان معنى الوقف لغةً واصطلاحاً.

أولاً: بيان معنى الوقف لغةً: يطلق ويراد بالوقف: الحبس والمنع من التصرف في شيء ما، قال صاحب مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. ومنه وقفت أقف وقوفاً[١]. وأشمل ما دلت عليه كلمة الوقف:" الحبس"، يقال: حبسته حبساً، وحبست الشيء أحبسه حبساً إذا منعته عن الحركة. والجمع أحباس والحبس: ما يوقف. ويمكن حصر مادتها في المعاني التالية: الحبس[٢]. والمنع[٣]. وضد التخلية[٤]. وبناء على ما سبق ذكره، يتَّضح أنَّ أدق ما دلت عليه كلمة الوقف: " الحبس، والمنع"، وعدَّا الأكثر استعمالاً.

ثانياً: بيان معنى الوقف اصطلاحاً: عند النظر للمعاني اللغوية المتقدمة، نلحظ أنَّها تشير لما دلت عليه اصطلاحا، وأبانت المراد من الوقف، ويمكن ذكر تعريفات الفقهاء للوقف على النحو التالي:

أ- **الحنفية:** حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية[٥]. أو حبس العين على حكم ملك الله تعالى[٦].

ب- **المالكية:** إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[٧]. أو حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد [٨].

ج- **الشافعية:** حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[٩]. أو: حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح [١٠].

د- **الحنابلة:** تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[١١]. وعرفه بعضهم: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[١٢]. أو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[١٣].

وبعد إيراد أهم التعريفات نلحظ أنَّها منحصرة في اتجاهين:

الأول: جعل الوقف لا يخرج عن ملك الواقف، وهو ما عليه أبو حنيفة، والمالكية، ممَّا يعني عدم زوال ملك الواقف عن وقفه، ممّا يترتب عليه القول بجواز الرجوع في الوقف.

الثاني: جعل الوقف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وهو ما عليه صاحبي أبي حنيفة رحمه الله والشافعية والحنابلة، وهذا الاتجاه يفترق عن الأول، بأنه: يزيل ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويمنعه من التصرف بها بعد وقفها، ببيعٍ أو هبةٍ أو توريثٍ. وبعد ما تمَّ ذكره على التعريفات أعلاه، يمكن للباحث اختيار التعريف التَّالي:

الوقف: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[١٤]. ويعني: أنَّ الإنسان يحبس أصل ماله، ويسبّل منفعته في وجوه الخير المتعددة، كأن يوقف بيته، أو عقاره، أو بستانه، على الفقراء، فأصول هذه الأعيان باقية لا يتصرف فيها ببيعٍ، ولا هبةٍ،

ولا غيره، تعود منفعتها على من يحدِّدهم الواقف من الفقراء والمساكين ونحوهم[١٥]. ولاختيار التعريف المذكور أعلاه أسباب، أهمها:

١. إنَّ ألفاظه جاءت على لسان رسول الله ﷺ عندما سأله عمر ﷺ فيما يفعل في أرض أصابها فبيَّن له ذلك، ومن المعلوم أنَّه إذا جاء لفظ عن رسول الله ﷺ مبيّناً أو مفسَراً لأمر ما، لزم الأخذ به، ولا يعدل لغيره، لوجود بيان وتفسير منه ﷺ[١٦].
٢. إنَّه تعريف جامع، حيث جاءت ألفاظه واضحة الدلالة لمعنى الوقف، جمعت ما يصدق ويصح فيه الوقف، وكلّ أصل صح وقفه وكان نافعاً. وكلمة "المنفعة": تشمل كلُّ منفعة مباحة، وخرج بها مالا ينتفع به.
٣. فيه إيجاز واختصار، ممَّا يعطيه مزية على غيره من التعريفات.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف، وقد دلَّ عليه أمور.

١) القرآن الكريم.

أ. قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾**[٢٦٧: البقرة]

وجه الدلالة: أفادت الآية الكريمة أنَّ الله تعالى أمر عباده بالإنفاق في سبيله، وخصَّ الإنفاق من الطيبات، وإنَّ أعظم سُبُل الخير: أن يوقف العبد لنفسه ما يعود عليه بالنفع، وإنَّ أعظم الصدقات نفعاً، ما يجري أجرها لصاحبها، ولا ريب أنَّ أجلَّ سُبُله: الوقف[١٧].

ب. قوله تعالى: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾**[٩٢: آل عمران].

وجه الدلالة: تبيّن الآية الكريمة مكانة البرّ ومنزلته، وأنَّها لا تكون إلا لمن أنفق وتصدَّق بأفضل ما عنده من الخير، ومعلوم أنَّ الوصول لدرجة البرّ تكون بوقف أنفس ما عنده من المال، ولا أدلَّ على ذلك من قصة أبي طلحة الأنصاري ﷺ[١٨] عندما جاء مسرعاً يريد التصدق في سبيل الله، فتصدَّق بأنفس ماله، وهو بستانه الذي كان مضرب مثل لأهل المدينة آنذاك [١٩].

٢) السنة النبوية.

أ. ما رواه البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أن عمر بن الخطاب: "أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدَّق بها عمر، أنَّه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدَّق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل[٢٠] مالا"[٢١].

وجه الدلالة: أثبت الحديث مشروعية الوقف من خلال جواب النبي ﷺ لعمر عندما سأله عمَّا يفعله بأرض أصابها، فأشار إليه بحبسها، وعدم التصرف فيها، لا بيعاً، ولا هبةً، وأن يجعل منفعتها تعود لجهات متعددة[٢٢].

ب. ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلَّا من صدقة

جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢٣].

وجه الدلالة: أبان الحديث أفضل الأعمال التي يبقى أجرها وبرُّها لصاحبها بعد الموت، وأنَّ أعماله تنقطع ولا تدوم، إلا هذه الثلاثة[٢٤]، ولا ريب أنَّ المقصود بالصدقة الجارية: الوقف، فليس هناك شيء يجري أجره وبدوم غير الوقف[٢٥].

٣) **الإجماع:** انعقد اجماع الفقهاء على مشروعية الوقف [٢٦].

المطلب الثاني: قصد الواقف، وأهميته، وأقسامه.

الفرع الأول: التعريف بالقصد لغةً واصطلاحاً.

أولاً: بيان معنى القصد لغةً: القصد مصدر مِيميٌّ مأخوذ من الفعل (قصَد) من باب ضرَب، قال ابن فارس: "القاف والصاد والدال"، أصول ثلاثة: يدل أحدها على إتيان شيءٍ وأَمِّه، والآخر على اكتِناز في الشيء. فالأصل: قصدتُه قصدًا ومقصدًا. ومن الباب: أَقصَده السهم، إذا أصابه فقَتَل مكانه[٢٧]، والجَمْع مَقصَد، وهي المصالح[٢٨]والقَصْدُ: اسْتِقامَةُ الطريقِ، والاعْتِمادُ، والأَمُّ[٢٩]. ويقصد قصدا، فهو قاصد[٣٠]. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[٩: النحل]، وعليه نلاحظ أنَّ كلمة المقصد في اللغة تأتي لمعانٍ عدَّة: المصالح، استقامة الطريق، والاعتماد والتوجه والأَمُّ، وإتيان الشيء..إلخ.

ثانيًا: بيان معنى القصد اصطلاحاً: تدور كلمة القصد حول "المقاصد والمصالح"، والمقصود منها "مواطن المصالح والمنافع في الشرع؛ كبيان الحِكَم، والعِلل وراء تشريع الأحكام. وهذا ما يلاحظه القارئ عند الإمام الشاطبي –رحمه الله– وكشفه عن المعاني والحِكَم لأحكام الشريعة، ولذا فإنَّ من تصفَّح أحكام الشريعة، وقلَّب نظره في نصوصها ونواحيها المختلفة، أدرك قَدْراً كبيراً من حِكَمها وعِللها، ومقاصدها السامية التي تُظهر مدى عناية الشرع بجلب المصالح، ودفع المفاسد[٣١]. ولذا فإنَّ غاية المقاصد تتبع مصالح ومحاسن الشريعة في مواطن الأحكام، والأدلة الشرعية"، وعليه يمكن تعريفها بأنَّها: المصالح والمنافع التي جاءت الشريعة الإسلامية بها، وسعت لتحقيقها؛ مصلحة للعباد في الدنيا والآخرة، عامة كانت، أو خاصة[٣٢].

الفرع الثاني: التعريف بقصد الواقف، وأهميته.

أولاً: المراد بقصد الواقف: ويقصد به: المصالح والمنافع التي يَأْمل الواقف تحقُّقها في وقفه، وتشمل أعمال الخير والبر، والإحسان وإنفاع الموقوف عليهم، عامة أم خاصة [٣٣].

ثانياً: أهمية قصد الواقف: لقصد الواقف أهمية بالغة؛ لأثره في الكشف عن محاسن الشريعة ومصالحها في الوقف، ومن هنا كان لا بد لكل واقف أن يدرك أهمية قصده في الوقف، وأن يأخذ باعتباره مدى ارتباط قصده بمقاصد الشارع الحكيم، لافتقاره لها تصحيحا وضبطا، فهي تساعد الواقفين على تصحيح نيَّاتهم في أعمالهم، والتوجه لأفضل الأعمال والقربات التي تحقق وصول المنافع والمصالح للموقوف عليهم، فمن المعلوم أنَّ من لازم شرط الواقف أن يراعي فيه المقصود الشرعي الخالص أو الراجح[٣٤]، يقول ابن أبي جمرة الأندلسي[٣٥] مبيناً دور العلماء في تبصرة الناس لمقاصد أعمالهم: "وددت أنَّه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم النَّاس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد للتدريس في أعمال النيات

ليس إلَّا، فإنَّه ما أتى على كثير من الناس إلا من تضييع ذلك" [٣٦]. ولذا فإنَّ قصود الواقفين لها اعتبارها في الشريعة، وهي جزء لا يتجزأ عن مقاصد المكلفين. يقول الشيخ الشنقيطي –رحمه الله–: "لأن مقاصد المكلفين معتبرة، وقد أجمعت على ذلك نصوص الكتاب والسنة ..."[٣٧].

الفرع الثالث: أقسام قصد الواقف.

يكاد يتجه قَصْد الواقف في الوقف إلى قصدين أساسيين:

أولاً: القصد العام: ويقصد به: المصالح والمنافع التي قصد الواقف وصولها للموقوف عليهم من غير تعيين لهم. كالوقف على جهات البرِّ المتنوعة، وقصد انتفاعهم بها من غير تخصيص أفراد معينين[٣٨]. ولا ريب أنَّ القصد العام من أوسعها؛ لأنَّه بمثابة المظلة التي يدخل تحتها باقي قصود الواقفين، وعدَّ التوقف عنده مهمًّا؛ لأثره في إرشاد الواقفين لأنفع الوقفيات التي تحقق ديمومة الأجر والثواب، وعلى هذا الأساس فإنَّ عمدة القصد العام ما يلي:

- **حديث عمر ﷺ ودلالته على القصد العام:**

أ- روى الإمام البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أن عمر بن الخطاب: "أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدَّق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف ..."[٣٩].

وجه الدلالة: إنَّ الملاحظ في حديث عمر السابق، أنه لم يسق للدلالة على مشروعية الوقف وبيان منزلته فحسب، بل سلَّط الضوء على المقاصد العامة التي أرشدنا إليها رسولنا الكريم ﷺ. التي اتسمت بالشمول والعموم وأوسعت دائرة المستفيدين من الوقف. ويمكن ذكر أهم مصارف الوقف العام لدى الواقف على النحو التالي[٤٠]:

١. الوقف على الفقراء: ويشمل كل فقير قصده الواقف بوقفه.
٢. الوقف في القربى: وهو وقف عام يدخله عموم الأقارب ومن لهم صلة بالواقف.
٣. الوقف في الرقاب: والمراد بهم المكاتبون يعانون في كتابتهم في فك رقابهم[٤١]. وهو يدل على عموم هؤلاء ومن على شاكلتهم.
٤. الوقف في سبيل الله: عام يدخله من يصدق عليه في سبيل الله ممَّن يشملهم استحقاق ريع الوقف. وقد اختلف في المراد بهم، فقيل: الجهاد في سبيل الله، ومنهم من عدّه إلى الحج[٤٢]. والصحيح أن كل سبيل قصد به وجه الله ﷻ شمله عموم اللفظ وكان جهة عامة[٤٣].
٥. الوقف في ابن السبيل: وهو المسافر، ويشمل كل من على شاكلته في استحقاق ريع الوقف.
٦. الوقف في الضيف: وهو من نزل بقوم أو ببلد معينة يريد الْقِرَى[٤٤]، ولا تقتصر على أناس مخصوصين، فتشمل كل ضيف، ولا ريب أن هذا قصد عام يريده الواقف.

وهكذا نلاحظ أن القصد العام يتجلَّى في الجهات والأصناف التي بيَّنها النبي ﷺ لعمر ﷺ حينما أرشده لها، لعموم نفعها وفضلها. وقد أبان الفقهاء مزية القصد العام، يقول ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى: "والمصارف التي ذكرها عمر ﷺ: مصارف خيرات، وهي جهة الأوقاف، فلا يوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة"[٤٥]. وممَّا يعد مصرفا عامًّا:

- الوقف على المساجد، ودور القرآن الكريم.
- الوقف على المستشفيات.
- الوقف على المرافق العامة؛ كالشوارع، والحدائق العامة، والحمامات العامة. وبهذا يتضح أهمية قصد الواقف الذي يظهر مدى اعتناء الإسلام بالأوقاف العامة أيَّما اعتناء؛ لعموم نفعها.

ثانياً: القصد الخاص: ويقصد به: المصالح والمنافع التي قصد الواقف تحقيقها لشخص أو أشخاص معينين؛ كأولاده، وإخوانه، وأقاربه.. إلخ[٤٦]. وقد ثبتت صحة هذا القصد بأدلة من أهمها:

أ- ما رواه البخاري من حديث أنس ﷺ: أنَّ أبا طلحة قال: يا رسول الله، إنَّ الله يقول: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**[٩٢: آل عمران]. وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء وإنَّها صدقة لله أرجو برَّها وذخْرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: بخٍ، بخٍ، ذلك مال رابح مرتين، وقد سمعت ما قلت وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسَّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٤٧].

وجه الدلالة: الملاحظ أنَّ هذا الحديث جاء أخصّ في الدلالة من حديث عمر ﷺ حيث حصر وقصر المنتفعين بالوقف بأقارب الواقف، وذلك حينما أرشد النبي ﷺ أبا طلحة ﷺ أن يجعل مقصد وقفه في خاصَّة أقاربه، فجعلها في أقاربه وبني عمه؛ وذلك تحقيقا للقصد الخاص الذي يعود بالنفع على أهل الواقف وخاصته [٤٨].

ب- ما روي عن المقدام بن معدي كرب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة[٤٩].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أنَّ أهم المنتفعين من الصدقة: الإنسان نفسه، ثمَّ خاصة أهله من أولاده، وزوجته وغيرهم، وأنَّ أعماله الصالحة تعود عليه بالأجر والثواب وإن كانت خاصة[٥٠]. ومن أمثلة المصرف الخاص:

- ما يوقفه الواقف على أولاده وبنيه وذريته، ويكون الوقف خاصًّا بهم فقط.
- الوقف على طلبة العلم، كالوقف على دارسي الفقه مثلا، أو الحديث، أو التفسير.
- ما يوقفه الواقف على الحيوانات أو الطيور. فيعدُّ ذلك وقفا خاصاً، فقد وجدت وقفيات خاصة تعنى بالحيوانات؛ كالقطط، والخيل، والحيوانات الضالة التي لا مأوى لها[٥١].

المطلب الثالث: حروف المعاني وأثرها في تعيين قصد الواقف.

الفرع الأول: التعريف بحروف المعاني، وأهميتها.

أولاً: بيان معنى حروف المعاني: ويقصد بها: ما دلت على معان في غيرها وتربط بين أجزاء الكلام وتتركب من حرف أو أكثر من حروف المباني، وهي أحد أقسام الكلمة الثلاثة من اسم وفعل وحرف [٥٢].

ثانياً: أهمية حروف المعاني: لحروف المعاني أهمية بالغة في دلالات الألفاظ على الأحكام، فكما لا يخفى أنَّ من طرق استنباط الأحكام الفقهية معرفة الألفاظ، والألفاظ المفيدة (الجملة)، مكونه من كلمة(اسم)، وفعل، وحرف، وكلٌّ له مدلوله؛ يبني عليه الفقيه فهمه للمسائل الشرعية التي يودُّ الكشف عن حكْمها، ومن جملتها حروف المعاني من مثل: "الواو"، "ثم"، "الفاء"،" وبعد"، "والضمائر".. إلخ، ففهمها ومعرفة معانيها ضرب من الاجتهاد في تحديد دقائق الأحكام وجزئياتها، حيث إنَّ كثيراً من مسائل الفقه يتوقف فهمها على فهم معنى الحرف ومدلوله [٥٣]، ولا أدلَّ على ذلك من دخولها في العديد من أبواب الفقه؛ ككتاب الطلاق، والأيمان، والإقرار.

ولذلك اشتدت حاجة الفقيه إليها من جهة توقف شطر من مسائل الفقه والفتوى عليها [٥٤]، وأمثلة ذلك لا حصر لها، فقد ذكر صاحب البحر المحيط نقلاً عن جمع من الفقهاء أثر الواو في الوقف، ونصَّ على أنَّه إذا قال الواقف: هذه الدار وقف على أولادي وأولاد أولادي، أنَّهم يشتركون فيها جميعا، بخلاف ما لو قال: ثمَّ أولادي [٥٥]. وقد سُمّيتْ بحروف المعاني؛ لوضعها لمعانٍ خاصةٍ؛ وتمييزاً لها عن حروف المباني وهي الحروف التي تتركب منها بِنْية الكلمة [٥٦].

الفرع الثاني: أثر دلالة حرف الواو في لفظ الواقف.

أولاً: أهمية الواو العاطفة، ومذاهب الفقهاء فيها: إنَّ النَّاظر في أبواب الوقف عموماً وألفاظ الواقفين خاصة، يجد استعمالات متعددة للواو، فما من عبارة أو لفظة إلا وللواو فيها استعمالاً، ولذلك اهتم علماء الأصول فيها؛ لعظيم أثرها في الأحكام الفقهية، وعبارات الواقفين المرتبطة بالواو وغيرها من حروف المعاني متنوعة ومختلفة ممَّا ترتب عليها تنوعاً واختلافاً في الأحكام. ومن اللازم ذكره مذاهب العلماء فيها، فقد اختلفوا في الواو العاطفة على ماذا تدل؟، وأقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: إنها تدل على مطلق الجمع، وبه قال الجمهور من أئمة العربية والأصول والفقه[٥٧].

القول الثاني: إنها للترتيب مطلقاً سواء كانت عاطفة في المفردات أو في الجمل[٥٨].

القول الثالث: إن الواو للجمع بقيد المعية، فإذا استعملت في غير ذلك يكون مجازاً[٥٩].

القول الرابع: إن الواو للترتيب، حيث يستحيل الجمع، كقوله تعالى: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[٦٠].

يتَّضح مما سبق بأنَّ القول الأول هو أرجح الأقوال، وأنَّ الواو لمطلق الجمع، وهو المشهور الذي رجَّحه المحققون من أئمة اللغة العربية والأصوليين، وهو قول نقل الإجماع عليه أكثر العلماء. قال أبو علي الفارسي: "أجمع البصريون والكوفيون على أنَّها للجمع المطلق"[٦١]. وتظهر ثمرة الترجيح في صيغ الواقف وألفاظه المقترنة بالواو العاطفة؛ وما ترتب عليها من أحكام، وبيانها على النحو الآتي:

ثانيًا: أثر دلالة الواو في التسوية والاستحقاق: بما أنَّه ترجَّح أنَّ الواو لمطلق الجمع، وأفادت معنى الاشتراك، فإنَّ استعمال الواقف لها، أفاد التسوية والاشتراك في استحقاق ريع الوقف ومنافعه على الموقوف عليهم جميعا، وهذا يعيّن قصده في الوقف، ويوضِّحه التطبيق التالي:

أ- قال الواقف: وقفت على أولادي وأولاد أولادي. فكما نرى فإنَّ الواو أفادت الجمع لا الترتيب، وتعيَّن قصد الواقف، وهو إشراكهم جميعا بمنافع الوقف وريعه، وكَشَفَ غرض الواقف؛ من عودة المنافع عليهم جميعا، وأن يشتركوا في الاستحقاق لا فرق بين ذكر أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن الواو أفادت مطلق الجمع على الراجح عند الأصوليين(٦٢).

ثالثًا: أثر دلالة الواو المتعقبة بالصفة: وهنا يظهر للواو حكم ومقصد آخر فيما إذا تلفظ الواقف بصيغة وقفه وعلَّقها بالصفة، سواء أتقدمت أمْ تأخرت، نحو التطبيق التالي:

أ. قال الواقف: أوقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين. فكما نرى في الصيغة المذكورة أنَّ الواقف أورد الواو وأفادت مطلق الجمع ممَّا جعل الاستحقاق يشملهم جميعاً، بيد أنَّه أعقبها بصفة وهو قاصد لها. فعلى أيّهما تعود الصفة؟ أتعود على جميع المذكورين (الطبقة الأولى والثانية)؟ أم تعود على أولاد الأولاد (الطبقة الثانية)، وعليه فإنَّ العلماء افترقوا فيها على قولين:

الأول: عودتها على جميع المذكورين قبلها. وهو مذهب الجمهور(٦٣). أي أنَّ الصفة التي ذكرها الواقف (الحاجة) قيد لجميع طبقات الواقف، الأولاد الصلْبيّين وأولادهم وأولاد أولادهم. وأنَّ الحاجة شرط لاستحقاقهم جميعا.

الثاني: تقيدها بالجملة الأخيرة. وهو مذهب السادة الحنفية(٦٤). وهنا تقيدها بالجملة الأخيرة، أفاد عدم اشتراط الحاجة لاستحقاق الطبقة الأولى، وإنَّما اخْتص القيد بالطبقة الأخيرة.

والمختار ما ذهب إليه الجمهور وأنَّ الصفة التي أثبتها الواقف مرعيَّة في جميع الموقوف عليهم، وفيمن حدَّدهم الواقف، ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك، فإذا علَّق الواقف الاستحقاق من ريع الوقف بصفة استحق من اتَّصف بتلك الصفة، فإن زالت عنه زال استحقاقه، وإن عادت عاد إليه استحقاقه(٦٥)، ومستند هذا الاختيار أنَّ هذه الجمل إذا جمع بينها الواقف بحرف الواو صارت في حكم الجملة الواحدة(٦٦)؛ لإفادة الواو الجمع والاشتراك. وهذا ما أخذ به مشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي بأنه: "يعود الشرط والاستثناء والوصف بعد المتعاطفات من جمل أو مفردات إلى جميع ما تقدم من غير اختصاص"(٦٧). وكذلك إن قدَّم الواقف الصفة المرعية من قِبله على الموقوف عليهم، اعتبرت في جميعهم، نحو: وقفت عقاري هذا على محتاجي أولادي وأولاد أولادي(٦٨).

رابعًا: أثر دلالة الواو مع الاستثناء: لا شك أنَّ الواقف قد يكون عنده بُعد نظر فيما يرعاه من الموقوف عليهم، ومن يوكل إليهم الحفاظ على وقفيته؛ فيراعي أشياء محددة؛ كاشتراط صفات معينة في الموقوف عليهم، وفي النّظار، وآلية الاستحقاق؛ فيدخل من يشاء ويستثني من يشاء(٦٩)، وله قصد وغرض، وتطبيقه ما يلي:

أ. قال الواقف: وقفت داري أو عقاري على أولادي وإخوتي، ثمَّ على أعمامي إلَّا أن يفسق منهم أحد. فالواقف إذا أتى بهذه الصيغة على هذا النحو؛ فإنَّه يراعى الاستثناء الذي قصده وحدَّده، وتعيَّن الاستحقاق بتعينه.

ب. أو نحو: وقفت ريع مزرعتي أو أرباح تجارتي على المساكين أو فقراء قريتي إلا الفاسقين. فحينئذ يراعى الاستثناء الذي أراده الواقف، فلا يجوز أن يعطى من ريع الوقف فقير فاسق، عملا بقصد الواقف من الاستثناء. بيد أنَّني أشير هنا إلى اختلاف العلماء في الاستثناء وعلى من يعود؟ وينحصر اختلافهم في قوليين:

الأول: رجوع الاستثناء على جميع المذكورين قبله. وهو قول جمهور العلماء[٧٠].

الثاني: رجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة. وهو مذهب الحنفية [٧١]ومجد الدين بن تيمية [٧٢].

ولعل المختار لدى الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور بأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يعود إليها جميعًا بشروط[٧٣]:

الأول: أن يصلح عودة الاستثناء إلى كل واحدة من الجمل المتقدمة.

الثاني: ألَّا يوجد مانع يمنعه من العودة لجميعها.

الثالث: ألَّا توجد قرينة تخصص رجوعه للأخير[٧٤].

وعليه ومن خلال ما ترجَّح من عودته لجميع المذكورين؛ يظهر للواقف مقصدان: **الأول:** اشتراط الصلاح في الموقوف عليهم، وتعلق استحقاقهم بالصفة. **الثاني:** اخراج من فسق منهم، وحرمانه الانتفاع من ريع الوقف؛ لفسقه. ولا شك أنَّ هذين المقصدين صحيحان ومرعيَّان في الشرع، كونهما يحققان مقصود الشارع والواقف على حد سواء.

خامسًا: أثر دلالة الواو إذا اجتمعت مع "بعد": نحو قول الواقف: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا بطناً بعد بطن. ونحو قوله: عقاري وقف على أولادي بطناً بعد بطن. فمن الملاحظ في العبارة أعلاه أنَّ الواقف جمع في صيغة وقفه بين حرفي "الواو" و"بعد"، فما الذي أفادته الواو؟، أتفيد اشتراك البطن الثاني مع البطن الأول، أم لا؟ وما القصد الذي أراده الواقف؟ بأن جمع بينهما، والذي يظهر أنَّ في المسألة وجهان[٧٥]:

الأول: إنَّها تفيد الترتيب. وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال السبكي[٧٦]: وهو الصحيح. جاء في الفتاوى: وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطنا بعد بطن هل يقتضي الترتيب؟ الجواب قد عملت فيها تصنيفا واستقرَّ فيها أنَّها للترتيب[٧٧].

الثاني: إنَّها لا تفيد الترتيب. قاله أبو عاصم العبادي والفوراني[٧٨].

والمختار في دلالة "بعد" مع "الواو" في عبارة الواقف، القول الأول، وهو مذهب الجمهور؛ وعليه فإذا علمنا أنَّها للترتيب لا التسوية، فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الأول، ويظهر بهذا القول قصد الواقف من هذا الوجه وهو: الترتيب بين طبقات ذريته، فما أعقبه الواقف بلفظة "بعد" قرينه صارفه عن التسوية بين الأولاد، وتقرر إرادته وقصده المذكور آنفا؛ علاوة على أنَّ صيغة "بعد" موضوعة لتأخير الثاني عن الأول، وهو معنى الترتيب، بل الترتيب فيها أصرح من "ثَّم" و"الفاء"[٧٩].

سادساً: أثر دلالة الواو مع الضمير (الهاء): للواو أثر في تعيّن قصد الواقف إنْ قرنها بالهاء، وهي ما يطلق عليها أهل اللغة (هاء الضمير) وعلى من ترجع؟ أترجع لأقرب مذكور؟ أم ترجع لغيره من المتقدمين في الجملة؛ ولا ريب أنَّ هذه المسألة

تحتاج مزيد نظر؛ لتحرير ما يلحقها من احتمال؛ وتفصيل الكلام فيها على النحو التالي:

لا بد أن نفرّق بين أمرين لتعيين الضمائر فيها: **الأول:** ما إذا كان الواقف أو المحْبس حيًّا؛ فحينئذ يُرجع إليه في تعيين الضمير والمراد منه؛ فإذا عيَّنه، تعيَّن، وزال الإبهام(٨٠). **الثاني:** ما إذا كان الواقف ميّتًا؛ فحينئذ لا يخلو تعيين الضمير فيها من أضرب:

الضرب الأول: دلالة اللفظ نفسه على الضمير. يلاحظ أنَّ من طرق تعيين الضمائر، اللفظ نفسه، فمن المعلوم أنَّ السياق اللفظي للعبارة في كثير من الأحيان؛ يصلح لتعيين الضمير فيها، ويتَّضح ذلك بالتطبيق التالي:

أ. قال الواقف: وقفت داري أو عقاري على ولدي أحمد وكل ولد يرزقه الله له. فالضمير هنا "له" يعود على الابن أحمد، قولاً واحداً؛ لأمرين: الأول: دلالة سياق اللفظ عليه، فقد سيق اللفظ من أجله، وكان معيّناً؛ والثاني: لأنه أقرب مذكور(٨١).

الضرب الثاني: دلالة القرينة على الضمير القريب. ممَّا يؤخذ بعين الاعتبار في تعيين الضمائر فيما لم تظهر دلالته؛ قرينة القرب من الضمير نفسه. فعودة الضمير لأقرب مذكور أمر سائغ اعتباره. ويتَّضح بالتطبيق التالي:

أ. قال الواقف: وقفت على زيد وعمرو ونسله. يلاحظ أنَّ الهاء في عبارة الواقف يتنازعها احتمالان: الأول: إمَّا أن ترجع لزيد وعمرو، والثاني: أن ترجع لعمرو وحده. وفي الصيغة المذكورة يترجَّح عودة الضمير (الهاء) لعمرو؛ باعتباره أقرب مذكور، وعودة الضمير لا يكون إلا لأقرب المذكورين(٨٢).

ب. وقوله: وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور، فالذكور راجع لولد الولد فحسب(٨٣)؛ لأنه أقرب المذكورين.

الضرب الثالث: دلالة الضمير البعيد. أما الضمير البعيد فلا شك أنه أكثر إشكالاً، ولا تتَّضح دلالته إلا بمعرفة عبارة الواقف بذكر سوابقها ولواحقها؛ فيرجع الضمير فيها لأقرب مذكور ما لم يعارضه ما هو أقوى منه(٨٤).

<u>الفرع الثالث: أثر دلالة حرف "الفاء" في لفظ الواقف.</u>

لحرف "الفاء" دلالات عدَّة من أهمها وهو محلُّ اتفاق عند أهل العربية والأصول؛ أنَّها للترتيب والتعقيب(٨٥). وتفيد أنَّ ما بعدها ثبت له الحكم بعد ثبوته لما قبلها من غير مهلة(٨٦). وعليه فإذا أتى الواقف بحرف الفاء في صيغة وقفه وجرى بها لسانه؛ أفادت الترتيب، وتعيَّن قصد الواقف وغرضه، سيَّما في الموقوف عليهم، وآلية توزيع ريع الوقف ومصارفه، ويوضِّحه التطبيق التالي:

أ- قال الواقف: وقفت عقاري أو بستاني على أولادي فأولادهم فأولاد أولادهم(٨٧).

ب- أو وقفت عقاري هذا على أولادي ما تناسلوا وتعاقبوا الأول فالأول، أو الأدنى فالأدنى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأعلى فالأعلى، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، والمساكين(٨٨).

فهذه الأمثلة ونظائرها تثبت استحقاق أهل البطن الأعلى غلة الوقف، وتقدّمهم على بقية البطون؛ وذلك لأنَّ الوَقْفَ إنما ثَبَت بقولِ الواقف، فيُتْبَعُ فيه مُقتَضَى كلامِه(٨٩)، علاوة على أنَّ "الفاء" في الصيغة أعلاه أفادت الترتيب

والتعقيب؛ وتعيّن قصد الواقف تقسيم المستحقين لريع الوقف من ذريته إلى طبقات: طبقة الأولاد الصلبيين؛ فإذا انقرضوا حلَّ محلَّهم أولادهم، وثبوت الاستحقاق للطبقة الثانية ثبت عقب ثبوته للطبقة الأولى وانقراضها، ولا تستحق الطبقة الثانية شيئا ما دامت الطبقة الأولى موجودة. إلخ(٩٠).

الفرع الرابع: أثر دلالة حرف " ثمّ" في لفظ الواقف.

لا ريب أنَّ لحرف "ثمّ" أهمية بالغة في حكم لفظ الواقف، ولا يقل شأناً عن أخويْه حرفي "الواو" و"الفاء" فيما يفيدانه من الدَّلالة وتعيين قَصْد الواقف به، فإذا استعمل الواقف في لفظه حرف "ثمّ" فهي للترتيب(٩١)والتراخي(٩٢)، وتعيّن قصد الواقف من ترتيب الموقوف عليهم في الانتفاع والاستحقاق من ريع الوقف أو ترتيباً لنظَّار الوقف؛ فقد يسند الواقف نظارة وقفه لفلان من الناس، ثَّم يليه فلان، وهكذا. ويتضح بالتطبيق التالي:

أ- قال الواقف: أوقفت عقاري على أولادي، ثمّ أولاد أولادي، ثمّ أولاد أولاد أولادي. فكما نرى في الصيغة المذكورة، استعمل الواقف "ثمّ" في عبارته؛ وأفادت الترتيب؛ وتعيّن قصده ترتيب المستحقين لريع وقفه. وعليه فإنَّه لا يستحق أحد من الطبقة الثانية (البطن الثاني) مع وجود أحد من الطبقة الأولى (البطن الأول) وكذا الطبقة الثالثة لا يثبت لها الاستحقاق مع وجود أحد من الطبقة الثانية؛ لأنَّ غرض الواقف ترتيب المستحقين على النحو الذي رتبه بـ "ثمَّ"(٩٣). وقد نقل الإمام السبكي -رحمه الله- الإجماع على ذلك: "إذا قال: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي. أجمع أصحابنا على أن من وقف على أولاده ثم أولاد أولاده لا ينتقل لأحد من أولاد الأولاد شيء حتى ينقرض جميع الأولاد ..."(٩٤). وممَّا يعدُّ من الأهمية ما تفيده "ثمَّ" من أنواع الترتيب في الموقوف عليهم، وتشمل ما يلي:

- الترتيب بين الأفراد.
- الترتيب بين الجهات. وكل منهما يتفرع عنه أيضا ترتيبان:

- **الترتيب الزماني:** كأن يحدد الواقف الموقوف عليهم من أي طبقة كانت.
- **الترتيب المكاني:** كأن يعيّن أهل بلد معين أو منطقة معينة ثم ينقل إلى آخرين وهكذا، وفيها تظهر مسألة نقل مصرف الوقف من مكان إلى آخر إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك، وتبنى على جواز نقل الصدقات والزكوات من بلد الى بلد إذا اقتضت المصلحة ذلك.

الفرع الخامس: أثر دلالة حرف "مَنْ" في لفظ الواقف.

الذي عليه أكثر الأصوليين أنَّ "مَنْ" للعموم والشمول واستغراق الجنس(٩٥). ودلائل إفادتها للعموم في النصوص كثيرة من آكدها وأكثرها ما جاء في القرآن الكريم كقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾**[النِّسَاء : ١٢٤]، نلاحظ أنَّ لفظة "مَنْ" جاءت في الآية الكريمة تفيد العموم والاستغراق، وتشمل جنس الذكر والأنثى على حد سواء، وتبين سعة رحمة الله لعبادة وشمولهم جميعا بما عملوه من أعمال صالحة، فلو أنّ "مَنْ" لم تكن للعموم؛ لما لوحظت هذه المعاني الجليلة. وعليه جاءت دلالة "مَنْ" في لفظ الواقف

وإفادتها العموم والشمول، ومن تطبيقات ذلك:

أ. قال الواقف: أوقفت عقاري على" مَنْ" حفظ القرآن من أبنائي.

ب. أو، أوقفت بستاني أو مزرعتي أو ريع شركتي على "مَنْ" طلب العلم من أبنائي.

ج. أو، وقفت على مَنْ يفتقر من أولادي.

د. أوقفت على مَنْ يقرئ الناس القرآن الكريم.

هـ. أوقف على مَنْ يتزوج من أولادي، أو مَنْ احتاج من أولادي.

فكما نرى فإنَّ "مَنْ" أفادت العموم في الأمثلة السابقة، فهذه الأمثلة ونظائرها تفيد إدخال الواقف كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة [٩٦]، فأيّ ابن من أبناء الواقف تحقَّق فيه قصد الواقف، استحقَّ غلة الوقف وريعه، وكان أولى أبنائه وأقاربه الذين لم يذكرهم، فالوقف عليهم قربة[٩٧]. وقد سُئل ابن حجر الهيتمي . رحمه الله . عَمَّنْ وقف أرضاً على مَنْ رزقها من المسلمين فهل يجب الصرف لثلاثة أو لا؟ فأجاب: بقوله الظاهر أنه لا يجب الصرف لثلاثة؛ لأنَّ لفظ مَنْ يشمل القليل والكثير ولا يختص بفقراء المسلمين لشمول لفظ الواقف للأغنياء [٩٨].

الفرع السادس: أثر دلالة حرف" إلى" في لفظ الواقف.

من المعلوم أنَّ أهم المعاني التي تفيدها "إلى" انتهاء الغاية[٩٩] الزمانية والمكانية، وتقع في ألفاظ الواقف وصيغه، فإذا وجدنا الواقف أوردها في كلامه عند الوقف، فتفيد لزوم العمل بما دلت عليه من معان، ويوضَّحه التطبيق التالي:

أ. قال الواقف: وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا[١٠٠]. أو يتزوَّجوا أو يتوظَّفوا. إلخ. فالملاحظ في صيغة الواقف، أنَّها أفادت التقييد بالغاية الزمانية، وذلك بدلالة "إلى" التي تُعيّن قصد الواقف، بأن علَّق الاستحقاق بحاجة الموقوف عليهم، وامتنع عن إعطائهم عند الاستغناء أو التزوج أو العمل. أمَّا على من يعود التقييد بالشرط (الاستغناء، أو التزويج)، وغيرها. فهل يعود لأقرب مذكور؟ أم يعود للكل؟ والمختار عودته للكل في الصيغة المذكورة أعلاه. **جاء في الفوائد السنية:** "الاستثناء والشرط. وكذا إذا ولي متعددًا، يعود للكل، نحو: وقفتُ على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا"[١٠١].

الفرع السابع: أثر دلالة" إلاَّ وأخواتها" في لفظ الواقف.

من المعلوم أن أدوات الاستثناء في اللغة تتقيد بها الألفاظ كـ (إلَّا، غَير، سِوىً، وسُوى، وحاشا، ليس، خلا، عدا)[١٠٢] فإذا استعمالها الواقف في ألفاظه، وقصد بها التقييد، قيَّدت تلك الصيغ، ولزم الأخذ بما قيَّد الواقف لفظه بالاستثناء[١٠٣]. وتطبيقات ذلك:

أ. قال الواقف: وقفت غلة عقاري على الفقراء، وطلبة العلم إلَّا الفاسقين. أو عدا الفاسقين.

ب. أوقفت ريع مزرعتي على أولادي عدا قاطعَ الرحم.

ج. أوقف على أولاد زيد إلَّا فلاناً لم يكن له شيء [١٠٤]. فإذا استثنى الواقف بأي أداة من أدوات الاستثناء، صح استثناءه وعمل به، وعليه: فلا يعطى من مصارف الوقف ومنافعه من كان فاسقاً، أو قاطعَ رحمٍ، أو إن كان عيَّن اسماً بِعَيْنه، فقد أخرجه الواقف بهذا القيْد وهو ما أفادته أدوات الاستثناء.

وبعد حمد الله وتوفيقه، يمكن ذكر أهم النتائج والتوصيات التي تمخَّضت عن البحث، وتتمثل بالآتي:

الخاتمة وفيها: النتائج التوصيات.

أولاً: النتائج:

١. يراد بقصد الواقف: المصالح والمنافع التي يَأْمل الواقف تحققها في وقفه، وتشمل أعمال الخير، والبر، والإحسان وإنفاع الموقوف عليهم.

٢. لقصد الواقف قسمان: القصد العام: وهي مصالح ومنافع قَصَدَ الواقف عود نفعها على جهات عامة ومتنوعة، كالمساجد، والمدارس، والجامعات. والقصد الخاص: وهي مصالح ومنافع قَصَدَ الواقف تحقيقها لشخص أو لأشخاص معينين؛ كأولاده، وإخوانه، وأقاربه.

٣. لحروف المعاني أثر في تعيين قصد الواقف، كإفادة الواو العاطفة تشريكاً بين الموقوف عليهم في الاستحقاق لريع الوقف في الإعطاء والمقدار، و"ثمَّ" ترتيباً بين المستحقين، و"الفاء" ترتيباً وتعقيباً للمستحقين، و"مَنْ" للعموم والشمول في لفظ الواقف، و"إلى" تقيّيداً بالغاية الزمانية والمكانية، وصحَّ استثناء الواقف بـ"إلَّا وأخواتها" والصفة التي أَثْبتها الواقف مَرْعيَّة في جميع الموقوف عليهم.

٤. إنَّ شروط الواقِفِ وألفاظه مَرْعِيَّةٌ في الشرع ما لم يكن فيها ما ينافي الوقْفَ أو يناقِضه، وعلَيْه جرتْ أوقاف كثير من الصَّحابة رضي الله عنهم؛ كوقف عمر ﷺ عندما شرط أَنْ لَا جناح عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يأكلَ منْها بالمَعْرُوف.

٥. الصفة التي أثبتها الواقف مَرْعية في جميع الموقوف عليهم، وفيمن يحدِّدهم الواقف، وتعود على جميع المذكورين قبلها إذا اقترنت بالواو العاطفة التي تفيد الجمع، نحو: وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين.

٦. يعود الاستثناء على جميع المذكورين قبله نحو: وقفت داري على أولادي ثم على إخوتي، ثم على أعمامي إلا أن يفسق منهم أحد، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك.

٧. إذا جمع الواقف في صيغة وقفه بين حرفي " الواو" و"بعد " أفادت الترتيب على الراجح.

٨. من طرق تعيين الضمائر عند الواقفين اللفظ نفسه، إذا سيق اللفظ من أجله، وكان معيناً، ويعود الضمير لأقرب مذكور في الوقف إذا كان قريباً؛ لأن قرينة القرب مؤثرة في تعيينه، نحو: وقفت على زيد وعمرو ونسله، ويعود الضمير البعيد لأقرب مذكور ما لم يعارضه ما هو أقوى منه.

ثانياً: التوصيات:

١. دعوة الباحثين لدراسة مسائل الوقف والوصايا المتعلقة بألفاظ الواقفين والموصين بشكل موسع وتطبيقاتها الوقفية.

٢. دعوة الباحثين، لاسيما طلاب الدراسات العليا دراسة مقاصد الواقف في الشريعة الإسلامية، وإظهار محاسن الشريعة فيها في ضوء توسع مجالات الوقف.
٣. يوصي الباحث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تشجيع الأبحاث العلمية المتعلقة بأحكام الوقف ومستجداته.
٤. الدعوة إلى إنشاء أمانة عامة متخصصة بالوقف وعلومه على غرار الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت الشقيقة.

الهوامش:

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق، عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩، ج٦ ص ١٣٥.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص١٢٨.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **المزهر في علوم اللغة**، تحقيق فؤاد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (ط١)، ج٢، ص٨١.

(٤) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، لبنان، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ط٤)، ج٣، ص٩١٥.

(٥) علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) **الهداية**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث، د، ت، ج٣، ص١٥. كمال الدين محمد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، مصر، مكتبة مصفى البابي، ١٩٧٠م، (ط١)، ج٦، ص٢٠٣.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٠٣.

(٧) محمد بن يوسف ابن المواق(ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج٧، ص٦٢٦. شمس الدين محمد بن محمد الحطاب، (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، دار الفكر،١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (ط٣) ج٦، ص ١٨.

(٨) ينظر، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص ١٨، محمد عليش، **منح الجليل**، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، (ط١)، ج٨، ص١٠٩.

(٩) محمد بن إدريس الشافع (ت٢٠٤هـ)، **مسند الشافعي**، لبنان، دار الكتب العلمية، (د، ط)، ج٢، ص١٣٨.

(١٠) زكريا محمد زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) **أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت)، (د، ط) ج٢ ص٤٥٧. شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج**، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣ ص٥٢٢. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ) **نهاية المحتاج**، لبنان، دار الفكر،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ط أخيرة، ج٥، ص٣٥٨. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لبنان، دار الفكر،١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٣، ص٩٨.

(١١) تقي الدين محمد الفتوحي (٩٧٢هـ) **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص٣٣٠. منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع**، السعودية، وزارة العدل، ٢٠٠٠هـ/ ٢٠٠٨ م، (ط١)، ج١٠، ص٦.

(١٢) موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، **الكافي**، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ط١) ج٢ ص٢٥٠.

(١٣) شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة(٦٨٢هـ) **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، القاهرة، دار هجر،١٤١٥/١٩٩٥م، (ط١)، ج١٦، ص٣٦١.

(١٤) المرجع السابق ج١٦ ص٣٦١.

(١٥) محمد صالح العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام**، تحقيق: صبحي رمضان وآخرين، المكتبة الإسلامية،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، (ط١)، ج٤، ص٢٧٧، بتصرف.

(١٦) ينظر، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (د، ط)، ج٧، ص٢٨٦.

(١٧) ينظر، محمد أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، (ط٢)، ج٣، ص٣٢٠/٣٢١، بتصرف.

(١٨) محمد إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، دمشق، دار ابن كثير ١٤١٤/١٩٩٣م، (ط٥)، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا، ج٣، ص١٠١٩، رقم ٢٦١٧.

(١٩) ينظر، محمد جرير الطبري(٢٢٤/٣١٠هـ)، **جامع البيان**، دار هجر،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ج٥، ص٥٧٣.

(٢٠) "غير متأثل" غير جامع وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أي قديم وأثلة الشيء أصله. ينظر، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث ١٣٩٢، (ط٢)، ج١١، ص٨٦.

(٢١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ج٢، ص٩٨٢، رقم (٢٥٨٦).

(٢٢) علي بن خلف ابن بطال(ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد،١٤٢٣/٢٠٠٣م، (ط٢)، ج٨، ص١٤٠، بتصرف.

(٢٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦/٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي،١٤٧٤هـ/١٩٥٥م)، كتاب الوصية، باب، ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج٣، ص١٢٥٥، رقم (١٦٣١).

(٢٤) ينظر، النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج١١، ص٨٥، بتصرف.

(٢٥) حمل أكثر الفقهاء الصدقة الجارية على الوقف. ينظر، الدَّمِيري، **النجم الوهاج**، ج٥ ص٤٥٣، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٢ ص٤٥٧.

(٢٦) ينظر، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص٣٣٩. ٤٢٣. أسامة سعيد القحطاني وآخرين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ج٨، ص١٦٣-١٦٥. أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج٩ ص٤١. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٥٤١/٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: عبد اللَّه التركي، وآخرين، الرياض، عالم الكتب،١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ط٣)، ج٨، ص١٨٥

(٢٧) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٩٥.

(٢٨) أحمد بن عبد الله البعلي، (ت١١٨٩هـ)، **الذخر الحرير**، تحقيق: وائل محمد، القاهرة، المكتبة العمرية، دار الذخائر، ١٤٤١هـ/

٢٠٢٠م، (ط١)، ص٧٢٦.

(٢٩) مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط٨)، ص٣١٠.

(٣٠) محمد بن مكرم بن على بن منظور الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤، (ط٣)، ج٣، ص:٣٥٣.

(٣١) ينظر، أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط٢)، ص١٧، بتصرف.

(٣٢) ينظر، الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص٧. نور الدين مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، السعودية: مكتبة العبيكان،١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ص١٧، بتصرف.

(٣٣) ينظر، ابن مازة، **المحيط البرهاني**،ج٦، ص١٦٧. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت١٠٩٩هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (ط١)، ج٧، ص ١٦٩.

(٣٤) ينظر، القرالة، **مشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي**، ص٣٦٧.

(٣٥) هو عبد الله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأندلسي، (ت٦٧٥)، من علماء المالكية، إمام في الزهد، وقدوة رباني، من مصنفاته: بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري. ينظر، سراج الدين عمر، ابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ)، **طبقات الأولياء**، تحقيق: نور الدين شريبه، القاهرة، مكتبة الخانجي،١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط٢)، ص٤٣٩.

(٣٦) محمد بن محمد ابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، **المدخل**، دار التراث، (د، ت)، (د.ط)، ج١، ص٦. عمر سليمان الأشقر، **مَقَاصِدُ المُكَلفينَ**، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، (ط١)، ص٥.

(٣٧) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية، موقع الشبكة الإسلامية http//:www.islamweb.net

(٣٨) ينظر، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م، (ط١)، ج٣ ص١٩، بتصرف.

(٣٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج٣، ص١٩٨، رقم (٢٧٣٧).

(٤٠) ينظر، عبد الله محمد الحجيلي، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، **دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام**، مجلة أوقاف الأمانة العامة، الكويت، العدد٣، ص:١١٤.١١٥، بتصرف.

(٤١) أو، أن تؤدى ديون المكاتبين من غلة الوقف. ينظر، شهاب الدين أحمد الرملي، (ت ٨٤٤هـ) **شرح سنن أبي داود**، مصر، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، (ط١)، ج١٢، ص٣٨٧.

(٤٢) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، (د، ت)، (د. ط)، ج٢، ص١٥٢.

(٤٣) ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٣٢٠. القرالة، **مشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي**، ص٣٨٢.

(٤٤) أحمد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢/٧٧٣هـ) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٥، ص٤٠١.

(٤٥) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام**، ج٢، ص١٥٢.

(٤٦) ينظر، محمد صالح العثيمين، **الشرح الممتع**، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ، (ط١)، ج٦، ص٥٢٠، التويجري، **موسوعة**

الفقه الإسلامي، ج٣، ص١٩، بتصرف.

(٤٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا، ج٣ ص١٠١٩، رقم (٢٦١٧).

(٤٨) ينظر، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٦، ص٤٥٤، بتصرف.

(٤٩) محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، **صحيح الأدب المفرد**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (ط٤)، ص: ٥٨.

(٥٠) ينظر، حسن علي الفيومي(٨٠٤/٨٧٠هـ) **فتح القريب المجيب**، تحقيق: محمد إسحاق، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، (ط١)، ج٨، ص٧٠٦، وما بعدها بتصرف.

(٥١) ينظر، عبد القادر عزوز، **مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي**، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، *الأمانة العامة*، الكويت، العدد (١٦)، ص:(٥٧ . ٥٨) وما بعدها.

(٥٢) نخبة من اللغويين، **المعجم الوسيط**، القاهرة، مجمع اللغة العربية،١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، (ط٢)، ج١، ص١٦٧. محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، دمشق، دار الخير،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ط٢)، ج٢، ص١٧١.

(٥٣) ينظر، عبد الكريم علي النملة، **المهذب في علم أصول الفقه**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص١٢٧٩.

(٥٤) ينظر، سعد الدين مسعود التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، **التلويح على التوضيح**، مصر، مطبعة محمد علي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، ج١، ص١٨٧.

(٥٥) ينظر، بدر الدين محمد الزركشي (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط**، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٣، ص١٤٢.

(٥٦) ينظر، التفتازاني، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، ج١، ص١٨٧، حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، السعودية، عمادة البحث العلمي١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (ط١)، ص٦٥.

(٥٧) حسام الدين حسين السِّغْنَاقي(ت٧١٤هـ) **الكافي شرح أصول البزدوي**، تحقيق: فخر الدين سيد، مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (ط١)،ج٢، ص٨٨٤، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٢٨٨، الزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج٢، ص٢١٤، قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٣، ص١٠٥، الجمل، **حاشية الجمل**،ج٣، ص٥٨٤، البهوتي، **كشاف القناع**،ج٥ ص٢٩١.

(٥٨) صلاح الدين خليل العلائي(ت٧٦١هـ) **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، تحقيق: حسن موسى، عمان، دار البشير،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (ط١)، ص:٦٧.

(٥٩) العلائي، **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، ص٧٠.

(٦٠) المرجع السابق، ص ٧٠.

(٦١) نقلا عن العلائي، **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، ص:٧٣.

(٦٢) ينظر، الجمل، **حاشية الجمل**، ج٣، ص٥٨٤. يحيى بن محمد الرعيني، (٩٩٥هـ/١٥٨٧م)، **شرح ألفاظ الواقفين**، تونس، دار العرب، (د، ت)، (ط١)، ص١٩. الخن، مُصطفى الخِنْ[١٤٢٩هـ]، **الفقه المنهجي**، دمشق، دار القلم،١٤١٣هـ، (ط٤)، ج٥، ص:٣٥. القرالة، (٢٠١٤)، **مشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المادة رقم (٢٦٣)، مج (١٠)، ص٣٨١.

(٦٣) الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ص٤٠٣. الكوراني، **الدرر اللوامع**، ج٢، ص٣٥٨.

(٦٤) ينظر، ابن عابدين، **الدر المختار**، ص٣٨٢، **العقود الدرية**، ج١ ص١٤٧.

(٦٥) ينظر، القرالة، (٢٠١٤)، **مشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي**، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، المادة رقم (١٢١) مج (١٠)، ص٣٧١.

(٦٦) ينظر، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٩٧٠ .٩٧١.

(٦٧) القرالة، (٢٠١٤)، **مشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي**، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، المادة رقم (٢٥٩) مج (١٠)، ص٣٨١.

(٦٨) ينظر، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٤٤.

(٦٩) ينظر، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦، ص٢٢٨. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٤٢. الرملي، **فتاوى الرملي**، ج٣ ص٥١. الروياني، **بحر المذهب**، ج٧ ص٢٣٠.

(٧٠) ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٩٩. الجويني، **نهاية المطلب**، ج٨ ص٣٦٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٤٤. القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٩٧٠-٩٧١. القرالة، **مشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي**، ص٣٨١.

(٧١) ابن الهمام، **فتح القدير** ج٧، ص٣٣٧.

(٧٢) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ص١٥٩.

(٧٣) ينظر، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي (٨٢٥ هـ/ ٨٨٣هـ) **شرح مختصر أصول الفقه**، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى وآخرين، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، (ط١)، ج٢، ص٥٥٩. محمَّد بنْ حسَيْن ابن حَسنْ الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ (ط٥)، ص٤٢٩ بتصرف.

(٧٤) شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢/٨٩٣هـ) **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ج٢ ص٣٥٠.

(٧٥) ينظر، ابن قاضي شهبة، **بداية المحتاج**، ج ٢ ص ٤٦٤.

(٧٦) ينظر، السبكي، **فتاوى السبكي** ج١، ص٤٨٣. السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٢١٦.

(٧٧) السبكي، **فتاوى السبكي**، ج١، ص٤٨٣.

(٧٨) ينظر، الدَّمِيري، **النجم الوهاج**، ج٥، ص٤٩٣. الشربيني، **بداية المحتاج**، ج٢، ص٤٦٤.

(٧٩) ينظر، الشربيني، **بداية المحتاج**، ج٢، ص٤٦٣. الشاشي، **حلية العلماء**، ج٦، ص٣٠.

(٨٠) ينظر، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٣، بتصرف.

(٨١) ينظر، المرجع السابق ج٦، ص٢٣، بتصرف.

(٨٢) محمدُ بن يوسف بن حيَّان (٧٤٥هـ)، **التذييل والتكميل**، تحقيق: حسن هنداوي، دمشق، دار القلم، (ط١)، ج٣، ص٢٩٥. ابن عابدين، **الدر المختار**، ص٣٨٢. الرملي، **فتاوى الرملي**، ج٣، ص٩١. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٣.

(٨٣) ابن عابدين، **الدر المختار**، ص٣٨٢.

(٨٤) ينظر، الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣، ص٢٤٨. القرالة، **مشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي**، ص٤١٩.

(٨٥) جمال الدين بن عثمان ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، **الكافية في علم النحو**، تحقيق: صالح عبد العظيم، القاهرة، مكتبة الآداب، ٢٠١٠م، (ط١)، ص٥٣. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٠١.

(٨٦) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٦٨. البيضاوي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٣٤٦. النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه**، ص٢٠٨.

(٨٧) ينظر، مجموعة من المؤلفين، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، ج٢، ص٢٣٢، بتصرف.

(٨٨) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(ت٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م (ط)١، ج٨، ص٨٧.

(٨٩) ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير** ج١٦ ص ٤٦٩.

(٩٠) يمكن أن يستحق أي واحد من إحدى الطبقات إن خصَّه الواقف. ينظر، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٧١.

(٩١) ينظر، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨، (ط١)، ص٢٣٨. السبكي، **فتاوى السبكي**، ج٢، ص٢٠٠.

(٩٢) مهلة من الوقت.

(٩٣) ينظر، النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٣٤.

(٩٤) السبكي، **فتاوى السبكي**، ج٢، ص٢٠٠.

(٩٥) ينظر، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٥٦. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢٠٤.

(٩٦) نظام الدين البرنهابوري البلخي، **الفتاوى العالمكيرية**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ج٢، ص٣٧٣.

(٩٧) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٨، ص ٣٥٧.

(٩٨) ينظر، الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣ ص٢٦٣.

(٩٩) الغاية: هي نهاية الشيء ومنقطعه. الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج٢، ص٧٦٦.

(١٠٠) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ/١٩٨١م، (ط٢)، ص٤٠٩. الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٢، ص٧٦٦.

(١٠١) شمس الدين محمد البرماوي (٧٦٣ /٨٣١هـ) **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية،١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، (ط١)، ج٤، ص١٥٩٩.

(١٠٢) جمال الدين عبد الله بن هشام (ت٧٦١هـ) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاع، دار الفكر، (د، ت)، ج٢، ص٢٢١.

(١٠٣) الاستثناء: إخراج بعض الجملة بلفظ إلَّا وأخواتها مأخوذ من ثنيت أي: عطفت. النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٢٦٥.

(١٠٤) ينظر، عبد الرحمن عبد الله البعلي(١١٩٢هـ) **كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات**، بيروت، دار البشائر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، (ط١)، ج٢، ص٥١٥.

المراجع.

- ابن الحاج، محمد بن محمد ابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، المدخل، (دار التراث، د، ت)، (د. ط).
- ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، الكافية في علم النحو، تحقيق: صالح عبد العظيم، (القاهرة، مكتبة الآداب٢٠١٠ م)، (ط١).
- ابن الملقن، سراج الدين عمر ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، (الرياض، دار الهجرة١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (ط١).
- ابن الملقن، سراج الدين عمر، ابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ)، طبقات الأولياء، تحقيق: نور الدين شريبه، (القاهرة، مكتبة الخانجي،١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (ط٢).
- ابن المواق، محمد بن يوسف ابن المواق (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، (ط١).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد ابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، (مصر، مكتبة مصفى البابي١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)، (ط١).
- ابن بطال، علي بن خلف ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣/٢٠٠٣م)، (ط٢).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، (د، ط).
- ابن حيان، محمدُ بن يوسف بن حيَّان (٧٤٥هـ)، التذييل والتكميل، تحقيق: حسن هنداوي، (دمشق، دار القلم)، (ط١).
- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، (مطبعة السنة المحمدية، د، ت)، (د. ط).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩)، (د. ط).
- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، (القاهرة، دار هجر، ١٤١٥/١٩٩٥م)، (ط١).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٥٤١/٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبد اللَّه التركي، وآخرين، (الرياض، عالم الكتب،١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (ط٣).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، الكافي، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) (ط١).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على بن منظور الرويفعي (ت٧١١هـ) لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤)، (ط٣)،
- ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن هشام (ت٧٦١هـ) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاع، (دار الفكر، د، ت)، (د. ط).
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ/١٩٨١م)، (ط٢).
- الأشقر، عمر سليمان الأشقر، مَقَاصِدُ المُكَلفينَ، (الكويت، مكتبة الفلاح،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، (ط١).
- الأنصاري، زكريا محمد زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) أسنى المطالب، (دار الكتاب الإسلامي، د، ت)، (د، ط).
- البخاري، محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، (دمشق، دار ابن كثير١٤١٤/١٩٩٣م)، (ط٥).
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) صحيح الأدب المفرد، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (دار الصديق،

١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (ط٤).
- البرماوي، شمس الدين محمد البرماوي (٧٦٣ /٨٣١هـ) الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان، (مصر، مكتبة التوعية الإسلامية،١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، (ط١).
- البعلي، أحمد بن عبد الله البعلي (ت ١١٨٩هـ)، الذخر الحرير، تحقيق: وائل محمد، (القاهرة، المكتبة العمرية، دار الذخائر، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م)، (ط١).
- البعلي، عبد الرحمن عبد الله البعلي (١١٩٢هـ) كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات، (بيروت، دار البشائر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، (ط١).
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع، (السعودية، وزارة العدل، ٢٠٠٠هـ/ ٢٠٠٨ م)، (ط١).
- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (د.ت)، (د. ط).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود التفتازاني(ت٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح، (مصر، مطبعة محمد علي١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م)، (ط١).
- الحجيلي، عبد الله محمد الحجيلي، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام، مجلة أوقاف الأمانة العامة، الكويت.
- الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد الحطاب، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، (دار الفكر،١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، (ط٣).
- الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (السعودية: مكتبة العبيكان،١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، (ط١).
- الخن، مُصطفى الخِنْ[١٤٢٩هـ]، الفقه المنهجي، (دمشق، دار القلم،١٤١٣هـ)، (ط٤).
- الرعيني، يحيى بن محمد الرعيني، (٩٩٥هـ/١٥٨٧م)، شرح ألفاظ الواقفين، (تونس، دار العرب، د، ت)، (ط١).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي(ت١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج، (لبنان، دار الفكر،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (ط أخيرة).
- الرملي، شهاب الدين أحمد الرملي، (ت ٨٤٤هـ) شرح سنن أبي داود، (مصر، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)، (ط١).
- الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، (ط٢).
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (دمشق، دار الخير،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، (ط٢).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، (ط١).
- الزركشي، بدر الدين محمد الزركشي (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط، (دار الكتبي،١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، (د. ط).
- السخاوي، علي محمد السخاوي (ت٦٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: موسى علي، أشرف محمد، (دار الجامعات، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) (ط١).
- السِّغْنَاقي، حسام الدين حسين السِّغْنَاقي (ت ٧١٤هـ) الكافي شرح أصول البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد، (مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (ط١).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة، تحقيق فؤاد علي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م)، (ط١).

- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مسند الشافعي، (لبنان، دار الكتب العلمية، د، ت)، (د. ط).
- الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (ط١).
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية، موقع الشبكة الإسلامية http//:www.islamweb.net
- الصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، (السعودية، عمادة البحث العلمي١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، (ط١)، ص٦٥.
- الطبري، محمد جرير الطبري(٢٢٤/٣١٠هـ)، جامع البيان، (دار هجر،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (ط١).
- العثيمين، محمد صالح العثيمين، الشرح الممتع، (دار ابن الجوزي،١٤٢٢/١٤٢٨هـ)، (ط١).
- العثيمين، محمد صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام، تحقيق: صبحي رمضان وآخرين، (المكتبة الإسلامية،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، (ط١).
- عزوز، عبد القادر عزوز، مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، الأمانة العامة، الكويت.
- العسقلاني، أحمد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢/٧٧٣ هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت، دار المعرفة،١٣٧٩هـ).
- العلائي صلاح الدين خليل العلائي(ت٧٦١هـ) الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تحقيق: حسن موسى، (عمان، دار البشير، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (ط١).
- عليش، محمد عليش، منح الجليل، (لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م)، (ط١).
- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (لبنان، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، (ط٤).
- الفتوحي، تقي الدين محمد الفتوحي(٩٧٢هـ) منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (ط١).
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، (ط٨).
- الفيومي، حسن علي الفيومي(٨٠٤/٨٧٠هـ) فتح القريب المجيب، تحقيق: محمد إسحاق، (الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨ م)، (ط١).
- القرالة، أحمد ياسين القرالة (٢٠١٤)، مشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.
- القرطبي، محمد أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، (ط٢).
- القزويني، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣ هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب، د، ت)، (د، ط).
- القليوبي وعميره، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (لبنان، دار الفكر،١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (د. ط).
- المرغيناني علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ) الهداية، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث، د، ت).

- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦/٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي،١٤٧٤هـ/١٩٥٥م)، (د. ط).
- المناوي، زين الدين محمد المناوي، (١٠٣١)، فيض القدير، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦)، (ط١).
- نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، (القاهرة، مجمع اللغة العربية،١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، (ط٢).
- النملة، عبد الكريم علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه، (الرياض، مكتبة الرشد١٤٢٠هـ /١٩٩٩م)، (ط١).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث ١٣٩٢)، (ط٢).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق، دار القلم، ١٤٠٨)، (ط١).

Romanized Arabic References

- Ibn al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad Ibn al-Ḥājj (t737h), al-Madkhal, (Dār al-Turāth, D, t), (D. Ṭ).
- Ibn al-Ḥājib, Jamāl al-Dīn ibn ‘Uthmān Ibn al-Ḥājib (t646h), al-Kāfiyah fī ‘ilm al-naḥw, taḥqīq: Ṣāliḥ ‘Abd al-‘Aẓīm, (al-Qāhirah, Maktabat al’ādāb2010 M), (Ṭ1).
- Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn ‘Umar Ibn al-Mulaqqin (t804h) al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār, taḥqīq : Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-ākharīn, (al-Riyāḍ, Dār alhjrt1425h / 2004m), (Ṭ1).
- Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn ‘Umar, Ibn al-Mulaqqin, (t 804h), Ṭabaqāt al-awliyā’, taḥqīq: Nūr al-Dīn shrybh, (al-Qāhirah, Maktabat al-Khānjī, 1415h / 1994m), (ṭ2).
- Ibn Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf Ibn Mawwāq (t897h), al-Tāj wa-al-iklīl, (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1416h / 1994m), (Ṭ1).
- Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad Ibn al-humām, (t861h), Fatḥ al-qadīr, (Miṣr, Maktabat mṣfá albāby1389h / 1970m), (Ṭ1).
- Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf Ibn Baṭṭāl (t449h), sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Yāsir Ibrāhīm, (al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1423/2003m), (ṭ2).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Salām ibn Taymīyah, Majmū‘ al-Fatāwá, (al-Madīnah al-Munawwarah, Majma‘ al-Malik Fahd, 1425h / 2004m), (D, Ṭ).
- Ibn Ḥayyān, mḥmdu ibn Yūsuf ibn ḥyyān (745h), al-Tadhyīl wa-al-takmīl, taḥqīq : Ḥasan Hindāwī, (Dimashq, Dār al-Qalam), (Ṭ1).
- Ibn Daqīq al-‘Īd, Iḥkām al-aḥkām, (Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, D, t), (D. Ṭ).
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī (t 395h) Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq, ‘Abd al-Salām Hārūn, (Dār al-Fikr, 1399h / 1979), (D. Ṭ).
- Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Qudāmah (682h) al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī wa-ākharīn, (al-Qāhirah, Dār Hajar, 1415/1995m), (Ṭ1).
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah (541/620h), al-Mughnī, taḥqīq : ‘Abd alllah al-Turkī, wa-ākharīn, (al-Riyāḍ, ‘Ālam al-Kutub, 1417h / 1997m), (ṭ3).

- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Qudāmah (t620h), al-Kāfī, (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1414h / 1994m) (Ṭ1).
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá ibn manẓūr alrwyfʻá (t711h) Lisān al-ʻArab, (Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414), (ṭ3).
- Ibn Hishām, Jamāl al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Hishām (t761h) Awḍaḥ al-masālik ilá Alfīyat Ibn Mālik, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʻ, (Dār al-Fikr, D, t), (D. Ṭ).
- al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm al-Isnawī (t772h) al-Tamhīd fī takhrīj al-furūʻ ʻalá al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Hītū, (Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1401h / 1981M), (ṭ2).
- al-Ashqar, ʻUmar Sulaymān al-Ashqar, maqāṣidu almukalfyna, (al-Kuwayt, Maktabat al-Falāḥ, 1401h / 1981M), (Ṭ1).
- al-Anṣārī, Zakarīyā Muḥammad Zakarīyā al-Anṣārī, (t 926h) asná al-maṭālib, (Dār al-Kitāb al-Islāmī, D, t), (D, Ṭ).
- al-Bukhārī, Muḥammad Ismāʻīl al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muṣṭafá al-Bughā, (Dimashq, Dār Ibn kthyr1414/1993M), (ṭ5).
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī, (t256h) Ṣaḥīḥ al-adab al-mufrad, taḥqīq : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, (Dār al-Ṣiddīq, 1418h / 1997m), (ṭ4).
- al-Barmāwī, Shams al-Dīn Muḥammad al-Barmāwī (763/831h) al-Fawā'id al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah, taḥqīq : ʻAbd Allāh Ramaḍān, (Miṣr, Maktabat al-tawʻiyah al-Islāmīyah, 1436h / 2015m), (Ṭ1).
- al-Baʻlī, Aḥmad ibn ʻAbd Allāh al-Baʻlī, (t 1189h), al-Dhukhur al-Ḥarīr, taḥqīq : Wā'il Muḥammad, (al-Qāhirah, al-Maktabah al-ʻUmarīyah, Dār al-Dhakhā'ir, 1441h / 2020m), (Ṭ1).
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (t1051h), Kashshāf al-qināʻ, (al-Saʻūdīyah, Wizārat al-ʻAdl, 2000h / 2008 M), (Ṭ1).
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (t 458h), maʻrifat al-sunan wa-al-āthār, taḥqīq : ʻAbd al-Muʻṭī Amīn Qalʻajī, (D. t), (D. Ṭ).
- al-Taftāzānī, Saʻd al-Dīn Masʻūd al-Taftāzānī (t792h), al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ, (Miṣr, Maṭbaʻat Muḥammad ʻly1377h / 1957m).
- al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʻAbd Allāh al-Tuwayjirī, Mawsūʻat al-fiqh al-Islāmī, (Bayt al-afkār al-Dawlīyah, 2009M), (Ṭ1).
- al-Ḥujaylī, ʻAbd Allāh Muḥammad al-Ḥujaylī, (1423h / 2002M), dirāsah wathā'iqīyah li-awwal wathīqah Waqfīyat fī al-Islām, Majallat Awqāf al-Amānah al-ʻĀmmah, al-Kuwayt.
- al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥaṭṭāb, (t 954h), Mawāhib al-Jalīl, (Dār al-Fikr, 1412h / 1992m), (ṭ3).
- al-Khādimī, Nūr al-Dīn Mukhtār al-Khādimī, ʻilm al-maqāṣid al-sharʻīyah, (al-Saʻūdīyah : Maktabat al-ʻUbaykān, 1421h / 2001M), (Ṭ1).
- al-Khinn, muṣṭfá alkhin [1429h], al-fiqh al-manhajī, (Dimashq, Dār al-Qalam, 1413h), (ṭ4).
- al-Ruʻaynī, Yaḥyá ibn Muḥammad al-Ruʻaynī, (995h / 1587m), sharḥ alfāẓ alwāqfyn, (Tūnis, Dār al-ʻArab, D, t) , (Ṭ1).

- al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās al-Ramlī (t1004h) nihāyat al-muḥtāj, (Lubnān, Dār al-Fikr, 1404h / 1984m), (Ṭ akhīrah).
- al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Aḥmad al-Ramlī, (t 844h) sharḥ Sunan Abī Dāwūd, (Miṣr, Dār al-Falāḥ,, 1437h / 2016m), (Ṭ1).
- al-Raysūnī, Aḥmad al-Raysūnī, Naẓarīyat al-maqāṣid ʻinda al-Imām al-Shāṭibī, (al-Dār al-ʻĀlamīyah lil-Kitāb al-Islāmī : 1412h / 1992m), (ṭ2).
- al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, (Dimashq, Dār al-Khayr, 1427h / 2006m), (ṭ2).
- al-Zurqānī, ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī, (t1099h), sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1422h / 2002M), (Ṭ1).
- al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad al-Zarkashī (t794h), al-Baḥr al-muḥīṭ, (Dār al-Kutubī, 1414h / 1994m), (D. Ṭ).
- al-Sakhāwī, ʻAlī Muḥammad al-Sakhāwī (t64h), tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm, taḥqīq : Mūsá ʻAlī, Ashraf Muḥammad, (dārāljām‘āt1430h / 2009M) (Ṭ1).
- Alssighnāqy, Ḥusām al-Dīn Ḥusayn alssighnāqy (t714h) al-Kāfī sharḥ uṣūl al-Bazdawī, taḥqīq : Fakhr al-Dīn Sayyid, (Maktabat al-Rushd 1422h / 2001M), (Ṭ1).
- al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, al-Muz′hir fī ʻulūm al-lughah, taḥqīq Fu'ād ʻAlī, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418h / 1998M), (Ṭ1).
- al-Shāfi‘ī, Muḥammad bn 'drys ālshāf‘ (t204h), Musnad al-Shāfi‘ī, (Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D, t), (D. Ṭ).
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī (t977h), Mughnī al-muḥtāj, taḥqīq : ʻAlī Muḥammad wa-ʻĀdil Aḥmad, (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415h / 1994m), (Ṭ1).
- al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, sharḥ Zād al-mustaqni‘, Durūs ṣawtīyah, Mawqi‘ al-Shabakah al-Islāmīyah http : / / www. islamweb. net.
- al-Ṣā‘idī, Ḥamad ibn Ḥamdī al-Ṣā‘idī, al-Muṭlaq wa-al-muqayyad, (al-Sa‘ūdīyah, ʻImādat al-Baḥth al‘lmy1423h / 2003m), (Ṭ1).
- al-Ṭabarī, Muḥammad Jarīr al-Ṭabarī (224/310h), Jāmi‘ al-Bayān, (Dār Hajar, 1422h / 2001M), (Ṭ1).
- al-ʻUthaymīn, Muḥammad Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn, al-sharḥ al-mumti‘, (Dār Ibn al-Jawzī, 1422/1428h), (Ṭ1).
- al-ʻUthaymīn, Muḥammad Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn, Fatḥ Dhī al-Jalāl wa-al-ikrām, taḥqīq : Ṣubḥī Ramaḍān wa-ākharīn, (al-Maktabah al-Islāmīyah, 1427h / 2006m), (Ṭ1).
- ʻAzzūz, ʻAbd al-Qādir ʻAzzūz, Madá mashrū‘īyat al-Waqf ʻalá al-ḥayawān fī al-fiqh al-Islāmī, (1430h / 2009M), al-Amānah al-ʻĀmmah, al-Kuwayt.
- al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, (773/852 H) Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1379h).
- al-ʻAlā'ī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl al-ʻAlā'ī (t761h) al-Fuṣūl al-mufīdah fī al-wāw al-mazīdah, taḥqīq : Ḥasan Mūsá, (ʻAmmān, Dār al-Bashīr, 1410h / 1990m), (Ṭ1).
- ʻUlaysh, Muḥammad ʻUlaysh, Minaḥ al-Jalīl, (Lubnān, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1984m), (Ṭ1).

- al-Fārābī, Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (t 393h) al-ṣiḥāḥ, taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr, (Lubnān, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407h / 1987m), (ṭ4).
- al-Futūḥī, Taqī al-Dīn Muḥammad al-Futūḥī (972h) Muntahá al-irādāt, taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī, (Mu’assasat al-Risālah, 1419H / 1999M), (Ṭ1).
- Alfyrwz’ābādá, Majd al-Dīn Muḥammad Ya‘qūb alfyrwz’ābādá (t817h), al-Qāmūs al-muḥīṭ, (Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1426/2005m), (ṭ8).
- al-Fayyūmī, Ḥasan ‘Alī al-Fayyūmī (804/870h) Fatḥ al-qarīb al-mujīb, taḥqīq : Muḥammad Isḥāq, (al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām, 1439h / 2018 M), (Ṭ1).
- al-Qarālah, Aḥmad Yāsīn al-Qarālah (2014), Mashrū‘ taqnīn Aḥkām al-Waqf al-Islāmī, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at Āl al-Bayt.
- al-Qurṭubī, Muḥammad Aḥmad al-Qurṭubī, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-ākharīn, (al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h / 1964m), (ṭ2).
- al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, (t273 H) Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Dār Iḥyā’ al-Kutub, D, t), (D, Ṭ).
- al-Qalyūbī w‘myrh, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī wa-Aḥmad al-Burullusī ‘Umayrah, ḥāshiyatā Qalyūbī w‘myrh, (Lubnān, Dār al-Fikr, 1415h / 1995m) (D. Ṭ).
- al-Marghīnānī ‘Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī, (t593h) al-Hidāyah, taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, (Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth, D, t).
- Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (206/261h), Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (al-Qāhirah, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī, 1474h / 1955m), (D. Ṭ).
- al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-Munāwī, (1031), Fayḍ al-qadīr, (Miṣr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1356), (Ṭ1).
- Nukhbah min al-lughawīyīn, al-Mu‘jam al-Wasīṭ, (al-Qāhirah, Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, 1392h / 1972m), (ṭ2).
- al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ‘Alī al-Namlah, al-Muhadhdhab fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, (al-Riyāḍ, Maktabat alrshd1420h / 1999M), (Ṭ1).
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676h), al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, (Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth 1392), (ṭ2).
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676h) taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh, taḥqīq : ‘Abd al-Ghanī al-Daqr, (Dimashq, Dār al-Qalam, 1408), (Ṭ1).